قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٢٢
بتنظيم الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلانات عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينظم الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة وفقًا لأحكام هذا القرار ، ويشار إليه فى باقى مواد هذا القرار بـ"الجهاز" ويكون مقره الرئيسى القاهرة الكبرى .

وللجهاز أن ينشئ فروعًا أو مكاتب تتبعه داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تحقيق الآتى :

الحفاظ على النسق العمرانى عند وضع الإعلان أو اللافتة على الطرق العامة وضمان توافقه مع المحيط العمرانى .

تحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجى للإعلانات واللافتات .

مراعاة النظام العام والآداب .

وضع الخطط الخاصة بحوكمة إجراءات الحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ومتابعة تنفيذها .

الحفاظ على سلامة المنتفعين بالطرق العامة وضمان السلامة والسيولة المرورية .

(المادة الثالثة)

للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر كافة المهام والاختصاصات اللازمة لذلك ، وله دون غيره على الأخص ما يلى :

تحديد أسس ومعايير وقواعد وضع وتنظيم الإعلانات واللافتات بأنواعها .

وضع ضوابط تحديد الرسوم المستحقة عن إصدار ترخيص وضع الإعلان أو اللافتة أو تجديده .

تحديد المستندات والموافقات المطلوب استيفاؤها متى تطلبها وضع الإعلان أو اللافتة وفقًا لنوعها ومكانها ومواصفاتها .

وضع معايير أعمال الصيانة والتنسيق لكافة أنواع الإعلانات أو اللافتات .

تحديد الشروط والضوابط الواجب الالتزام بها بالنسبة للحالات المعفاة من الترخيص بالإعلان أو اللافتة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

وضع القواعد المنظمة والمحفزة لاستخدام الطاقة المتجددة عند الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة .

وضع القواعد المنظمة لتركيب كاميرات المراقبة عند الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة .

تحديد ضوابط وشروط الإعفاء من تطبيق أحكام القانون أو القرارات المنفذة له طبقًا للمادة (١٠) من قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

إصدار قرار بتقدير القيمة المتوسطة لتكاليف أعمال المتر المسطح عند وضع الإعلانات أو اللافتات المخالفة بجميع أنواعها .

وينشىء الجهاز منصة إلكترونية لإتاحة كافة القرارات والتعليمات والنشرات الصادرة وفقًا لاختصاصاته .

(المادة الرابعة)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

وزير الدفاع .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير الثقافة .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الداخلية .

وزير البيئة .

وزير النقل .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية "ويكون مقررًا للمجلس".

ويكون للمجلس أمانة فنية من ذوى الكفاءة والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الجهاز وفى المجالات ذات الصلة على أن تضم ممثلى الوزارات أعضاء مجلس إدارة الجهاز ، ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ويصدر بتحديد مكافآت حضور اجتماعات مجلس إدارة الجهاز وأمانته الفنية والمستعان بهم ومصروفات انتقال الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتوجه الدعوة قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه لحضور اجتماعاته لدى بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة السادسة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وعلى الأخص ما يلي :

اعتماد خطط عمل الجهاز وتوفير الاعتمادات اللازمة لها .

وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية مع مراعاة الحصول على موافقة وزارة المالية بالنسبة للوائح المالية .

إقرار الهيكل التنظيمى للجهاز وجداول وبطاقات الوصف للوظائف بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالجهاز بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز وميزانيته وحسابه الختامى والقوائم المالية .

النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التى تتصل بنشاط الجهاز .

إنشاء فروع ومكاتب للجهاز داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة السابعة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى ونائب له ، يصدر بتعيينهما وتحديد معاملتهما المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الإسكان وبعد العرض على مجلس الإدارة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

تنفيذ قرارات مجلس إدارة الجهاز .

إعداد قاعدة بيانات بنشاط الجهاز .

اقتراح الهيكل التنظيمى للجهاز وجداول وبطاقات الوصف للوظائف وأجور العاملين به .

إعداد الموازنة السنوية للجهاز وتنفيذها بعد الاعتماد من مجلس إدارته .

إعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بعمل الجهاز وتقييم الأداء .

إصدار النشرات الدورية وتنظيم البرامج التدريبية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة الصادرة من الجهاز .

متابعة شراء أو استئجار ما يحتاجه الجهاز من مبانٍ للفروع والمكاتب ووسائل النقل والانتقال والمعدات والآلات والأجهزة وغيرها .

الإعداد لاجتماعات مجلس إدارة الجهاز .

الإشراف على المنصة الإلكترونية للجهاز .

الإشراف على سير العمل فى الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا .

إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية .

اعتماد جميع مستندات الصرف .

ويمثل الرئيس التنفيذى الجهاز أمام القضاء وفى علاقاته وتعاملاته وصلاته بالغير .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد الجهاز من :

المبالغ التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

عائد استثمار أموال الجهاز .

التبرعات والهبات التى يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز والمنح الداخلية والخارجية وفقًا للقوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى هذا الشأن .

وتعزز موارد الجهاز بنسبة (١٠٪) من مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات أو اللافتات .

(المادة التاسعة)

يتم الصرف من موارد الجهاز بقرار من مجلس الإدارة على أغراضه ومنها على الأخص ما يلي :

إنشاء مقرات ومكاتب للجهاز بجميع أنحاء الجمهورية .

الصرف على مكافآت حضور اجتماعات ومصروفات انتقال أعضاء مجلس إدارة الجهاز وأمانته الفنية والمستعان بهم ، ومقابل إثابة رئيسه التنفيذى ونائبه وجميع العاملين بالجهاز .

جميع المتطلبات ومستلزمات سير العمل بالجهاز ومقراته .

(المادة العاشرة)

يكون للجهاز موازنة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . وتبدأ السنة المالية الأولى للجهاز من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية ذاتها ، ويكون للجهاز حساب لدى البنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيه موارده ويخصص للصرف منه فى أغراضه .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى